

## سنن البيهقي الكبرى

11229 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا يحيى بن أبي بكير أنبأ نافع بن عمر عن أبي مليكة قال قال ي كتبت إلى بن عباس في امرأتين كانتا تخرزان خريزا وفي البيت حدث فأخرجت إحداهن يدها تشخب دما فقالت أصابتني هذه وأنكرت الأخرى قال فكتب إلى بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه وقال لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء ناس وأموالهم ادعها فاقراً عليها { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم } فقرأ عليهن فاعترفت فبلغه فسرره رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وغيره عن نافع بن عمر